أثر مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات على النوازل الفقهية

د. دلال ماجد ناصر البعيجان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت-
البريد الإلكتروني: Dalal.albuaijan@ku.edu.kw

الملخص العربي

يهدف هذا البحث إلى تجلية مفهوم مقاصد الشريعة وفقه الموازنات، وبيان الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات وضوابطه، وتحديد العلاقة بين فقه الموازنات ومقاصد الشريعة وفقه المآل والواقع، مع توضيح أسس مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات على النوازل الفقهية، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث: أن تطبيق هذا الفقه الدقيق يحتاج إلى مكنة علمية عالية، وإلمام بمقاصد الشارع، ومعرفة بالواقع، بالإضافة إلى اعتبار مآلات الأمور، وأن فقه الموازنات ينحصر في ثلاثة أسس، هي: الموازنة بين المصالح ذاتها، الموازنة بين المفاسد ذاتها، الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن أهم التوصيات: توجيه عناية الباحثين إلى الاهتمام بفقه الموازنات من جهة التأصيل والتطبيق؛ حيث إن الحاجة إليه ملحة وضرورية خاصة في ظل المستجدات المعاصرة؛ مما يستلزم العناية بهذا الفن من الفقه على مستوى كليات الشريعة، وذلك بإفراد مقرر دراسي يتعلق بفقه الموازنات، يتعلم الطالب من خلاله أسسه وقواعده وتطبيقاته.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة - فقه الموازنات - النوازل الفقهية.

Abstract:

The research aims to clarify the concept of Maqasid al-Shariah (the higher objectives of Islamic law) and the jurisprudence of balancing (Fiqh al-Muwazanat), as well as to present the Shariah evidence for the legitimacy of Fiqh al-Muwazanat and its guidelines. It also seeks to define the relationship between the jurisprudence of balancing, Maqasid al-Shariah, Fiqh al-Ma'al (consideration of consequences), and the reality of contemporary issues. The research further explains the foundations of Maqasid al-Shariah in the jurisprudence of balancing concerning new and unprecedented jurisprudential matters (nawazil).

The research concluded with several key findings, most notably: the application of this precise jurisprudence requires a high level of scholarly expertise, a deep understanding of the objectives of the Shariah, and knowledge of current realities, in addition to considering the consequences of actions. The jurisprudence of balancing is based on three main principles: balancing between benefits themselves, balancing between harms themselves, and balancing between benefits and harms.

The research recommends that scholars pay greater attention to Fiqh al-Muwazanat in terms of its theoretical foundation and practical application, highlighting its ongoing relevance in light of contemporary developments. It also emphasizes the importance of incorporating this field of jurisprudence into Shariah curricula by dedicating a specific course to Fiqh al-Muwazanat, as it is a valuable and refreshing resource through which students can learn its principles, rules, and applications.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الداعي إلى رضوانه، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن المتتبع لفروع الشريعة يلاحظ أن كل حكم من أحكامها قد شرع له ما يحصل به مقصود ذلك الحكم، وأن عملية استنباط الأحكام لا بد أن تكون مبينة على المقصد الذي من أجله شرع الحكم؛ مما يوجب على القائم بها أن يكون ممتثلًا لأوامر الشارع الحكيم ونواهيه.

فالأخذ بهذا المسلك يجعل الشريعة خصبة ثرية، ومنتجة ومشبعة لحاجات الناس في كل عصر ومصر، وحفاظًا على ذلك لا بد للمفتي أن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية والغايات التي جاءت من أجلها عند إجابته عن أسئلة المستفتين؛ ليتمكن من تنزيل الفتوى على الواقع التنزيل السليم.

فالنَّاس تحتاج في كلّ عصر إلى معرفة الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ ويلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال والحرام قبل الإقدام عليها، بل إن الحاجة إلى فقه الموازنات أصبحت تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يتميزّ به من قضايا متشابكة ظهرت نتيجة التطور العلمي الذي يطرح مسائل معقدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح بالمفاسد، خاصة في النوازل الفقهية، ومن هذا المنطلق ازدادت أهمية الحديث عن فقه الموازنات ودراسته دراسة دقيقة؛ تسهم في إدراك وسطية الإسلام وسماحته دون إفراط أو تفريط؛ مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ليكون محل دراستي، فجاء البحث تحت عنوان: «**أثر مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات على النوازل الفقهية**» وأسال الله تعالى أن ييسر كتابته، وينفع به، ويبارك لي فيه.

۞ أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١. أن البحث في أثر مقاصد الشريعة وفقه الموازنات يمكّن الفقيه من تقديم حلول شرعية متزنة ومتوافقة مع الواقع المعاصر، دون إهمال للأصول والقواعد الشرعية؛ مما يجعل الفقه قادرًا على الاستجابة للتغيرات الزمانية والمكانية.

٢. إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتحقيقها لمقاصدها في جميع أحكامها.
٣. إثراء المكتبة الفقهية الأصولية بدراسة أصولية مقاصديّة؛ تربط بين فقه الموازنات ومقاصد الشريعة.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم مقاصد الشريعة، وفقه الموازنات؟
- ما هي الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات؟ وما ضوابطه؟
- ما هي أسس مقاصد الشريعة في فقه الموازنات على النوازل الفقهية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. تجلية مفهوم مقاصد الشريعة وفقه الموازنات.
٢. بيان الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات وضوابطه.
٣. توضيح أسس مقاصد الشريعة في فقه الموازنات على النوازل الفقهية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت موضوع فقه الموازنات كثيرة ومتعددة؛ من بحوث علمية ورسائل جامعية، إلا أن هذه الدراسات أولت جانب التأصيل والتقعيد اهتمامًا أكبر مما أولت جانب التمثيل والتطبيق؛ ومن ثم جاءت هذه الدراسة للربط بين فقه الموازنات ومقاصد الشريعة، وبيان أثره على النوازل الفقهية الجديدة التي تلامس واقعنا المعاصر.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، كما اعتمد على المنهج الاستنباطي القائم على التحليل والوصف؛ وذلك من خلال دراسة الموضوع وتحليل الآراء.

۞ خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المقدمة: تناولت أهمية البحث، وإشكالياته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة وفقه الموازنات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات وضوابطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار فقه الموازنات.

المبحث الثالث: أسس مقاصد الشريعة في فقه الموازنات على النوازل الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح بين المفاسد المتعارضة.

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

إن تعريف مقاصد الشريعة يرجع إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: بحسب الإضافة:

وذلك لأن مقاصد الشريعة مركب إضافي، يرجع إلى كلمتين: (مقاصد - الشريعة)، وتتوقف معرفة حقيقته على فهم كل جزئية على حدة، وتعريف كل كلمة على حدة.

الاعتبار الثاني: بحسب اللقب:

وهو أن مقاصد الشريعة نقل من معناه الإضافي وجعل لقبًا على مصطلح خاص.

لذا سأتناول مفهوم مقاصد الشريعة بهذين الاعتبارين، على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًّا:**

أولًا: تعريف المقاصد:

أ. معنى المقاصِد لغة: جمع مَقْصد، والمَقْصد مصدر ميمي مشتق من الفعل: قَصَدَ، يقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْدًا فهو قَاصِد، والقَصْدُ: استقَامَةُ الطَّرِيقِ، وضدُّه الإفْرَاط[1].

قال ابن فارس: «الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ»[2]، والمعنى الأول هو المقصود.

ب. معنى المقاصِد اصطلاحًا:

لا يخرج تعريف المقاصد اصطلاحًا عن المعاني اللغوية السابقة، إذ لم يعهد على أهل الاصطلاح أنهم يريدون به عند الإطلاق معنى آخر، بل كل ما ورد على ألسنة العلماء من الفقهاء والأصوليين من ذكر لهذا اللفظ إنما أرادوا به في الغالب معنى التوجه والإرادة وإتيان الشيء، ولم يصطلح المتقدمون على تعريف للمقاصد، أما المعاصرون فقد تعرضوا لتعريفها في الاصطلاح،

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٥٣/٣) - القاموس المحيط ، للفيرزوآبادي (٣١٠/١) مادة (قصد).

(٢) مقاييس اللغة ، لابن فارس (٩٥/٥) مادة: (قصد).

ولكن لم تكن تعريفاتهم للمقاصد ذاتها، وإنما كانت لمقاصد الشريعة[١].

ثانيًا: تعريف الشريعة:

أ.معنى الشريعة لغة: مصدر للفعل شَرَعَ، يُقال: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا، والشريعة: ما سَنَّ اللهُ من الدين وأَمَرَ به[٢].

قال ابن فارس: «الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ المَاءَ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ «[٣].

ب.معنى الشريعة اصطلاحًا: «ما شرع الله سبحانه وتعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من الأحكام العملية في الدين»[٤].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده قد اقتصر على الأحكام العملية، وهذا الذي يهمنا في البحث، وإلا فمفهوم الشريعة أوسع وأشمل، فهي تشمل أيضًا الأحكام العقدية وغيرها.

- **الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا:**

لم أجد للعلماء المتقدمين تعريفًا لمقاصد الشريعة بهذا الاعتبار، وإنما اكتفوا ببيان أنواعها وأقسامها ومراتبها، حتى إن إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي لم يعرف المقاصد، ولعله زهد في تعريفها؛ لكونه ألف الموافقات لفئة خاصة من الناس وهم الراسخون في علوم الشريعة، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفًا لمعنى المقاصد، وهناك سبب آخر وهو أن الشاطبي -رحمه الله- كان يتبنى منهجًا خاصًا في الحدود، ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب[٥].

وقد اهتم المتأخرون من العلماء والباحثين المعاصرين بتعريف مقاصد الشريعة، ومن ذلك:

- تعريف العلامة الطاهر بن عاشور: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص

---

(١) ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، د. أسامة الشيبان، ص١٩.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٧٦/٨) - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٧٣٢ مادة: (شرع).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٢/٣)، مادة: (شرع).

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، ص٢٦٢.

(٥) انظر: الوعي المقاصدي، د. مسفر القحطاني ص١٦-١٧ - المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص٢٦-٢٨.

من أحكام الشريعة»[١].

- تعريف علال الفاسي: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢].

- تعريف الخادمي: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٣].

ويلاحظ على التعاريف السابقة أنها تتقارب في المعاني وتختلف في الصيغة والتركيب، ومن خلالها يمكن أن نستخلص تعريفًا مناسبًا لمقاصد الشريعة، وهو ما ذكره د. مسفر القحطاني: «المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين»[٤].

۞ المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات:

إن تعريف فقه الموازنات يرجع إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: بحسب الإضافة:

وهو أن فقه الموازنات مركب إضافي، يرجع إلى كلمتين: (فقه- الموازنات)، وتتوقف معرفة حقيقته على فهم كل جزئية على حدة، وتعريف كل كلمة على حدة.

الاعتبار الثاني: بحسب اللقب:

وهو أن فقه الموازنات نقل من معناه الإضافي وجعل لقبًا على مصطلح خاص.

لذا سأتناول مفهوم فقه الموازنات بهذين الاعتبارين على النحو الآتي:

▪ الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركبًا إضافيًّا:

أولًا: تعريف الفقه:

أ. معنى الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٥١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٧.

(٣) المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص٢٩.

(٤) الوعي المقاصدي، د. مسفر القحطاني، ص١٩.

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، لسان العرب، لابن منظور (٥٢٢/١٣)، مادة: (فقه).

ب. معنى الفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١].

ثانيا: تعريف الموازنات:

أ. معنى الموازنات لغة: من الوزن، قال ابن فارس: «الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة»[٢]، والموازنة: التقدير[٣].

ب. معنى الموازنات اصطلاحًا: «المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما، أو اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصة»[٤].

- **الفرع الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباره لقبًا:**

باستجماع معاني الفقه والموازنة لغة واصطلاحًا، يمكن تعريف فقه الموازنات كالآتي:

تعددت تعريفات المعاصرين لفقه الموازنات، وتشابهت عباراتهم في تعريفه، وبيان حقيقته، ومن هذه التعريفات:

١. «العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها ويقدم عند الحكم»[٥].

٢. «هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرًا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما-؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده»[٦].

وباستجماع معاني الفقه والموازنة لغة واصطلاحًا، يمكن إيضاح هذا الفقه بأنه: يتمثل في العمل الذي يقوم به المجتهد في حال التعارض وعدم إمكان الجمع بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد فيما بينهما.

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص١٦٨، أنيس الفقهاء، للقوني، ص١١٦.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٧/٦)، مادة: (وزن).

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٢٥١/٣٦)، مادة: (وزن).

(٤) فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، د. معاذ البيانوني، ص:٣٢.

(٥) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص:٣.

(٦) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، ص:١٣.

المبحث الثاني:
الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات وضوابطه

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية فقه الموازنات.

لهذا الفقه أهمية كبيرة في شريعتنا وفي واقع الناس وحياتهم، فهو مسلك شرعي معتبر في الاجتهاد، كما أنه من علامات رجاحة العقل وحسن التدبير.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبدَ الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»(١).

ولقد دل على مشروعية فقه الموازنات الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وبيانها على التفصيل الآتي:

١. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾(٢).

فعند تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح، إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، فقد حرم الله الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة بالنسبة إلى المنافع المذكورة(٣).

---

(١) قاعدة في المحبة، لابن تيمية، ص١١٩.

(٢) [البقرة: ٢١٩].

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١].

ففي هذه الآية حرم الله سب آلهة المشركين؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة، فإذا كان في السب مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة؛ وذلك درءًا لمفسدة أكبر[٢].

وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة؛ تترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

٣. عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣].

فالحديث يدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض[٤].

٤. أن أبا هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٥].

ففي الحديث دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لمصلحتين: الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد[٦].

٥. أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على استعمال هذا الفقه في تصاريف حياتهم، وقد ثبت ذلك عنهم في عدة مواقف منها: تأخيرهم مصلحة دفن سيد الخلق -صلى الله عليه وسلم- بعد

---

(١) [الأنعام: ١٠٨].

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢٧٤/٣)، فتح القدير، للشوكاني (١٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه (٤٥٠/١)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (٦٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣١/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٤٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/١)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث (٢٢٠).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/٣).

وفاته إلى حين تحقيق مصلحة تنصيب خليفة وإمام للمسلمين، وفي هذا تقديم منهم لمصلحة على أخرى تتعارض معها[١].

٦. دل العقل على أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، فلو خُيِّرَ الصغير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن[٢].

۞ المطلب الثاني: ضوابط اعتبار فقه الموازنات.

إن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد حال التعارض فقه دقيق يحتاج من يقوم به ويتصدى له إلى فهم مقاصد الشريعة ومراتبها، وعلم بالأحكام الشرعية، ومراعاة اختلاف الأحوال والظروف، بالإضافة إلى معرفة الواقع والحال مع اعتبار المآل؛ ولذلك وضع العلماء -رحمهم الله- ضوابط تضبط هذا الفقه؛ حتى لا يختلط الحابل بالنابل، ويساء استعماله، ومن أهم تلك الضوابط:

١. مراعاة فقه مقاصد الشريعة.

ففقه الموازنات لا بد عند إعماله أن تراعى تلك المقاصد، ويكون عمل المجتهد عند إرادته لتطبيق فقه الموازنات مبنيًّا على تلك المقاصد، فالأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة يقربه، والأبعد عن مقاصد الشريعة يدفعه، وبالتقريب يكون ضبط المصلحة والمفسدة[٣]، والمقصود الأعظم في الشريعة حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وتحقيق هذا المقصد هو المصلحة المنشودة[٤].

قال الغزالي -رحمه الله-: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٥].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٩٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/٥-٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/٢٤).

(٤) انظر: المحصول، للرازي (٥/٤٥٨)، الموافقات، للشاطبي (١/٣١).

(٥) المستصفى، للغزالي، ص١٧٤.

٢. المعرفة التامة بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

العلماء-رحمهم الله- وضعوا قواعد عدة في كيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ولا يمكن العمل بفقه الموازنات ما لم يسلم بتلك القواعد، ومن ذلك:

- أنه إذا تعارضت مصلحتان، قدمت أهمهما(١).

- أنه إذا تعارضت مفسدتنا، روعي أكثرهما ضررًا بارتكاب أخفهما(٢).

- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٣).

- تقديم المصالح الضرورية على ما سواها من المقاصد الحاجية، وتقديم الحاجية على التحسينية، والسبب قوة المصالح الضرورية؛ ولذا جاءت كل الشرائع بمراعاتها(٤).

٣. معرفة فقه الواقع.

معرفة الواقع تُعين على الموازنة، وترجيح المصالح أو المفاسد، وهذا الترجيح مختلف فيه؛ لكونه مستندًا على الواقع، وهو متغير بحسب المكان والزمان(٥).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٤٨/٢٠)، مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (٩٠٥/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص:٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (ص:٧٦).

(٣) انظر: انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص:٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (ص:٧٦).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي: (٣١/١).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم: (٣٣١/١).

معرفة براءته وصدقه»[١].

قال القرافي -رحمه الله-:»فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

وقال ابن خلدون -رحمه الله-: «إنّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقرّ، إنّما هو اختلاف على الأيّام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول، سنّة الله الّتي قد خلت في عباده»[٣].

٤. النظر في المآلات.

قال الشاطبي-رحمه الله-: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٦٩/١).

(٢) الفروق، للقرافي (١٧٧/١).

(٣) تاريخ ابن خلدون (٣٨/١).

(٤) الموافقات، للشاطبي (١٧٧/٥-١٧٨).

المبحث الثالث
أسس مقاصد الشريعة في فقه الموازنات على النوازل الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

إن فقه الموازنات من أدق أبواب الاجتهاد، ولذلك فإنه يضبط وفق محددات منهجية من الأسس التي يقوم عليها ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد، وتعتبر تلك المحددات هي لب فقه الموازنات وجوهره، وبيان تلك الأسس في ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة.

وتكون عندما يحدث تعارض بين المصالح؛ بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بإهدار مصلحة أخرى، ويتعذر تحصيل كلتا المصلحتين في آن واحد، ففي هذه الحالة لا بد من الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين؛ ليعرف بذلك أي المصلحتين أولى وأوجب بالأخذ، والأصل في المصالح تحصيلها ولكن إذا تعارضت فيكون أرجحها أولى بالتحصيل[1]، وهذه الموازنة تتم وفق معايير شرعية منضبطة، وبيانها على التفصيل الآتي:

- **المعيار الأول: رتبة الحكم: بأن يرجح أقوى المصلحتين حكمًا.**

أولًا: ترجيح أقوى المصلحتين حكمًا.

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- : «وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به»[2].

ومن المعلوم أن الفرض مقدم على النفل؛ لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركه، وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية؛ لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم عن الآخرين، أما فرض العين فلا بديل له، وإذا كان فرض العين مقدمًا على فرض الكفاية، فإن فروض العين تتفاوت فيما بينها أيضًا، ففرض العين المتعلق بحقوق العباد آكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله؛ لأن فرض العين المتعلق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص١٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٥٩/١).

بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد[١].

ثانيًا: المثال التطبيقي على تعارض المصلحتين في رتبة الحكم:

مشاركة النساء في الأعمال الخيرية، بينما لديهن مسؤوليات معينة تجاه أسرهن وأطفالهن، فمن الأهمية بمكان أن تُعطى الأولوية بتقديم الواجب وهو تلبية احتياجات الأسرة وتربية الأطفال، على الانخراط في الأعمال الخيرية التي هي في حكم المستحب، بالرغم من أهمية كلا الأمرين.

- **المعيار الثاني: رتبة المصلحة: بأن يرجح أعلى المصلحتين رتبة.**

أولًا: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة.

المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية قد تكون مصالح ضرورية، وقد تكون مصالح حاجية، وقد تكون مصالح تحسينية، وأعلاها المصالح الضرورية، ويليها المصالح الحاجية، ثم يليها المصالح التحسينية، وذلك أن المصالح الضرورية لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجرِ على استقامة بل على فساد وفوات حياة وفي الآخرة فوت النجاة والخسران المبين، أما المصالح الحاجية فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة على المكلفين ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، وأما المصالح التحسينية فهي تلك الأمور التي تقتضيها المروءة والآداب، وهي من كماليات الأمور التي لا يترتب على فقدها تلف أو هلاك[٢].

ثانيًا: المثال التطبيقي على ترجيح أعلى المصلحتين رتبة:

دعم الأسر الفقيرة لتأمين الاحتياجات الأساسية، فإنه روعي فيه الموازنة بين تقديم المصالح الضرورية -من توفير الاحتياجات الأساسية مثل: الغذاء، والماء، والسكن، والرعاية الصحية، وهي من الضروريات اللازمة لحفظ النفس في المجتمعات التي تعاني من الفقر- على المصالح التحسينية التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة، ورفع مستوى الرفاهية، وجودة الحياة، من توفير التعليم العالي أو غيره.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٥٩/١)، الفروق، للقرافي (١١٣/٣)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص٤٤-٤٩.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢٠/٢-٢٢)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص٥٠-٥٢.

- **المعيار الثالث: نوع المصلحة: بأن يرجح أعلى المصلحتين نوعًا.**

أولًا: ترجيح أعلى المصلحتين نوعًا.

إن كليات المصالح المعتبرة شرعًا تنحصر في خمسة أنواع حسب تسلسلها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وكل واحدة من هذه الكليات تمثل نوعًا من أنواع المصلحة، وبناءً على هذا الترتيب فإنه إذا حدث تعارض بينهم يقدم أعلاها رتبة حسب تسللها، ولكن هذا التقديم والترتيب بين المصالح مشروط بأن يكون التعارض بين هذه الكليات الخمس داخل رتبة واحدة، كأن تتعارض كليتان في إطار المصالح الضرورية(١).

ثانيًا: المثال التطبيقي على ترجيح أعلى المصلحتين نوعًا:

مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فإنه روعي فيه الموازنة بين نوع مصلحة تعود على النفس بحفظ الصحة ودرء المرض، على مصلحة ترجع إلى النسل الذي يتحصل بطريق الزواج؛ بما يستدعي إزاحة أي عقبات في طريقه ومنها الفحص الطبي قبل الزواج.

- **المعيار الرابع: العموم والخصوص: بأن يرجح أعم المصلحتين.**

أولًا: ترجيح أعم المصلحتين.

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها؛ فليزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما، فإن كانتا عامتين أو خاصتين ترجح المصلحة العامة على الخاصة، إذ لا يمكن تفويت المصلحة العامة من أجل الخاصة؛ لأن ذلك ممنوع عقلًا وشرعًا.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»(٢).

ثانيًا: المثال التطبيقي على ترجيح المصلحة العامة على الخاصة:

فرض الحجر الصحي والإجراءات الاحترازية خلال جائحة كوفيد-١٩، فإنه روعي فيه الموازنة بين المصلحة العامة من حماية المجتمع من انتشار فيروس كورونا وتقليل الوفيات والإصابات،

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي، ص٧٤، الموافقات، للشاطبي (٢٠/٢)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص٥٣-٥٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٨٩/٢).

والمصلحة الخاصة المتعلقة بحرية الأفراد في التنقل وممارسة حياتهم اليومية دون قيود.

المعيار الخامس: درجة الوقوع: بأن يرجح المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة.

أولًا: ترجيح المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة.

بأن يقدم آكد المصلحتين تحققًا؛ فيقدم المتيقن من المصالح أو الغالب في الظن على ما هو محتمل أو مظنون، فما تأكد في الوقوع مقدم على ما هو متوهم أو مشكوك فيه، والمصالح الراجحة أولى من المرجوحة.

ثانيًا: المثال التطبيقي على ترجيح المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة:

تقديم اللقاحات للأطفال لحمايتهم من الأمراض المعروفة بدلًا من الاعتماد على العلاجات البديلة غير المثبتة، فإنه روعي فيه ترجيح المصلحة المتيقنة وهي تلقي الأطفال اللقاحات المعتمدة، مثل لقاح الحصبة أو لقاح شلل الأطفال، وهذه تعتبر مصلحة متيقنة، حيث ثبت علميًّا أنها تحمي الأطفال من أمراض خطيرة وتقلل من معدلات الوفاة، على المصلحة المظنونة في بعض الأحيان، بأن يلجأ بعض الأهل إلى علاجات بديلة غير مثبتة علميًّا أو تقليدية قد تُروج على أنها تعزز من مناعة الأطفال أو تعالجهم من الأمراض، ولكن هذه العلاجات تفتقر إلى الأدلة القوية التي تثبت فعاليتها، وبالتالي تعتبر مصلحة مظنونة.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح بين المفاسد المتعارضة.

القاعدة العامة أنه إذا اجتمعت المفاسد، فالأولى درؤها جميعًا، فإن تعذر الجمع فلا بد من الموازنة بين المفاسد المتعارضة؛ ليعرف بذلك أيهما أشد خطرًا وأعظم ضررًا فيقدم درأها، وأيهما أقل خطرًا وأخف ضررا فيقضي بفعلها، وعندئذ يوازن المكلف بينها بشروط[1]:

١. أن يكون مضطرًا إليها.

٢. أن لا يوجد مباحًا بديلًا يدرأ به حال الضرورة.

٣. أن لا تؤدي إلى الإضرار بالغير؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، والاضطرار لا يبطل حق الغير.

٤. أن تكون حاجته بما يضطر إليه، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٣/١)، منهج فقه الموازنات، ص٨، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، ص١٣.

وبعد ذلك يصار إلى الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة، بيانها على التفصيل الآتي:

- **المعيار الأول: رتبة الحكم: بأن تدرأ أعلى المفسدتين حكمًا**[١].

أولًا: درء أعلى المفسدتين حكمًا.

إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة الكراهة، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة؛ وذلك دفعًا لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما[٢].

ثانيا: المثال التطبيقي على درء أعلى المفسدتين حكمًا:

منع الشركات من الإعلان عن منتجات تحتوي على مواد محرمة على الإعلان عن منتج معين يُعتبر مكروهًا، مثل: الإعلان عن منتج يحتوي على مواد غير صحية، ولكن ليست محرمة بالضرورة.

- **المعيار الثاني: رتبة المفسدة: بأن تدرأ أعلى المفسدتين رتبة.**

أولًا: درء أعلى المفسدتين رتبة.

المفاسد التي جاءت الشريعة لدرئها تتفاوت فيما بينها من حيث شدة وزرها وعظم خطرها، وذلك على مستويات ثلاثة: فأشدها خطرًا تلك المفاسد المتعلقة بالضروريات؛ وذلك لكونها تؤدي إلى فساد الحياة واختلال النظام، كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات؛ لأنها لا تؤدي إلى اختلال نظام الحياة، وإنما تجر على الناس حرجًا ومشقة، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالتحسينيات، وهذا النوع أقل خطرًا وأدنى جرمًا[٣].

ثانيًا: المثال التطبيقي على درء أعلى المفسدتين رتبة:

فرض قيود على بيع الأدوية المخدرة لأغراض غير طبية، رغم أن هذا قد يؤثر على قدرة بعض المرضى على الحصول على الأدوية التي يحتاجونها لأغراض علاجية، فالمفسدة المتعلقة

---

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص٨٣-٨٥.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٩٤/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٣/١)، مجموع الفتاوى (٣٢٥/١٥)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة (ص٨٣-٨٥)، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، ص: ٢٦١.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٤/١)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص٨٦-٨٩، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، ص٢٦٣.

بالضروريات استغلال الأدوية المخدرة لأغراض ترفيهية أو للإدمان، وهذا قد يؤدي إلى آثار صحية خطيرة، مثل: الإدمان، وزيادة الحوادث، والجرعات الزائدة؛ مما يُهدد الصحة العامة وسلامة المجتمع.

والمفسدة المتعلقة بالحاجيات: فرض قيود صارمة على صرف الأدوية المخدرة؛ مما قد يجعل من الصعب على المرضى الحصول على العلاج المناسب، وخاصة الذين يحتاجون إليها لأغراض علاجية، مثل: الألم المزمن.

في هذه الحالة تُفضل السلطات الصحية تقديم درء المفسدة المتعلقة بالضروريات، وهي حماية الصحة العامة وسلامة الأفراد، على المفسدة المتعلقة بالحاجيات وهي تقييد وصول بعض المرضى إلى الأدوية التي يحتاجونها.

- **المعيار الثالث: نوع المفسدة: بأن تدرأ أعلى المفسدتين نوعًا**[1]:

أولًا: درء أعلى المفسدتين نوعًا.

إذا تساوت المفسدتان في الرتبة بأن كانتا من رتبة الضروريات، ففي هذه الحالة لا يمكن الترجيح بينهما بحسب تفاوتهما في الرتبة، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينهما بمعيار نوع المفسدة، حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعًا على ما دونها، فالمفاسد تتفاوت أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به، فأشدها خطرًا المفاسد المتعلقة بالدين، ثم المفاسد المتعلقة بالنفس، ثم المفاسد المتعلقة بالعقل، ثم المفاسد المتعلقة بالنسل، ثم المفاسد المتعلقة بالمال[2].

ثانيا: المثال التطبيقي على درء أعلى المفسدتين نوعا:

قرارات الحكومات بفرض إجراءات إغلاق أو تقييد الأنشطة الاقتصادية خلال الأوبئة، مثل جائحة كوفيد-١٩؛ لحماية صحة المواطنين.

المفسدة المتعلقة بحفظ النفس هي الإجراءات المتخذة لحماية الصحة العامة، وتهدف إلى تقليل انتشار الفيروس؛ وبالتالي حماية أرواح الأفراد وتقليل الوفيات والمضاعفات الصحية.

المفسدة المتعلقة بحفظ المال هي هذه الإجراءات التي تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للأعمال التجارية، حيث يتم إغلاق العديد من الشركات أو تقليل ساعات العمل؛ مما يؤثر سلبًا على الدخل وأرباح أصحاب الأعمال.

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص٩٠-٩٤.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٣/١).

في هذه الحالة تُفضل الحكومات درء المفسدة المتعلقة بحفظ النفس وهي حماية المواطنين من الفيروس وآثاره الضارة، على المفسدة المتعلقة بحفظ المال وهي الخسائر المالية الناتجة عن إغلاق الأعمال.

- **المعيار الرابع: العموم والخصوص: بأن تدرأ أعم المفسدتين.**

أولًا: درء أعم المفسدتين.

إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها، يلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فلو اختلفتا يرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة(١).

ثانيًا: المثال التطبيقي على درء المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة:

حظر التدخين في الأماكن العامة، فإنه راعى المفسدة العامة وهي تضرر صحة المجتمع من التدخين السلبي وانتشار الأمراض المرتبطة بالتدخين، على المفسدة الخاصة في تقييد حرية المدخنين في الأماكن العامة -مع الحكم أنها محرمة-.

- **المعيار الخامس: درجة الوقوع: بأن يدرأ المفسدة المتيقنة على المفسدة المظنونة.**

أولًا: درء المفسدة المتيقنة على المفسدة المظنونة:

بأن يدرأ آكد المفسدتين تحققًا؛ فيقدم المتيقن من المفاسد أو الغالب في الظن على ما هو محتمل أو مظنون، فما تأكد في الوقوع مقدم على ما هو متوهم أو مشكوك فيه.

ثانيا: المثال التطبيقي على درء المفسدة المتيقنة على المفسدة المظنونة:

قرار الأطباء بعدم إجراء عملية جراحية معينة لمرضى يعانون من مضاعفات مرضية، رغم أن بعض المرضى قد يظنون أن العملية ستؤدي إلى تحسين حالتهم.

المفسدة المتيقنة: أن العملية الجراحية قد تؤدي إلى مخاطر حقيقية ومؤكدة، مثل: النزيف الشديد، أو العدوى، أو حتى الوفاة، وهذه المخاطر تعتبر مؤكدة؛ بناءً على دراسات وأدلة طبية.

---

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة، ص ٩٥-٩٧، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، ص٢٦٣.

المفسدة المظنونة: أن بعض المرضى قد يعتقدون أن إجراء العملية سيحل مشاكلهم الصحية بشكل نهائي، أو أن عدم إجرائها قد يؤدي إلى تدهور وضعهم، لكن هذه الفوائد المحتملة ليست مؤكدة.

وفي هذه الحالة يفضل الأطباء درء المفسدة المتيقنة وهي مخاطر العملية الجراحية، على المفسدة المظنونة وهي احتمالية تحسين الحالة الصحية بعد العملية.

۞ المطلب الثالث: الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

وتكون عندما يحصل تعارض بين المصالح والمفاسد، فالأصل تقديم المصالح على المفاسد، لكن إذا تلازمت المصالح والمفاسد؛ بحيث لا يمكن تحقيق المصالح إلا بارتكاب المفاسد، ولا يمكن درء المفاسد إلا بإهدار المصالح، فهنا لابد من الموازنة بينهما، فإن وجد أن الغالب هو جانب المصالح؛ لزمه فعل ذلك الأمر مع تحمل ما فيه من أضرار ومفاسد، وإن وجد أن الغالب على ذلك الأمر هو جانب المفاسد؛ لزمه ترك ذلك الأمر مضحيًّا بما فيه من مصالح، وأما إذا تساوى الجانبان فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[١].

قال الشاطبي -رحمه الله-: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي فيمثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر»[٢].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٥/١٥)، شرح النووي على مسلم: (٨٩/٩)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد السوسوة ص١٠٧-١٠٨.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤٦/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث وأعانني على إنجازه، وأوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، على النحو الآتي:

- **أولًا: النتائج:**

١. أهمية فقه الموازنات في تحقيق مقاصد الشارع من التكليف، فمن خلال تطبيقه تطبيقًا صحيحًا؛ تظهر المناسبة الحقيقية بين المقاصد والأحكام الشرعية.

٢. تطبيق هذا الفقه الدقيق يحتاج إلى مكنة علمية عالية، وإلمام بمقاصد الشارع، ومعرفة بالواقع، بالإضافة إلى اعتبار مآلات الأمور.

٣. ينحصر فقه الموازنات في ثلاثة أسس: الموازنة بين المصالح ذاتها، الموازنة بين المفاسد ذاتها، الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٤. إذا تعارضت مصلحتان يطبق منهج الموازنة كالآتي: في رتبة الحكم ترجيح أقوى المصلحتين حكمًا، وفي رتبة المصلحة ترجيح أعلى المصلحتين رتبة، وفي نوع المصلحة ترجيح أعلى المصلحتين نوعًا، وفي العموم والخصوص ترجيح أعم المصلحتين، وفي درجة الوقوع ترجيح المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة.

٥. إذا تعارضت مفسدتان، فيطبق منهج الموازنة كالآتي: في رتبة الحكم درء أقوى المفسدتين حكمًا، وفي رتبة المفسدة درء أعلى المفسدتين رتبة، وفي نوع المفسدة درء أعلى المفسدتين نوعًا، وفي العموم والخصوص درء أعم المفسدتين، وفي درجة الوقوع درء المفسدة المتيقنة على المفسدة المظنونة.

٦. الأصل تقديم المصالح على المفاسد، لكن إذا تلازمت المصالح والمفاسد؛ بحيث لا يمكن تحقيق المصالح إلا بارتكاب المفاسد، ولا يمكن درء المفاسد إلا بإهدار المصالح، فهنا لا بد من الموازنة بينهما، فإن وجد أن الغالب هو جانب المصالح؛ لزمه فعل ذلك الأمر مع تحمل ما فيه من أضرار ومفاسد، وإن وجد أن الغالب على ذلك الأمر هو جانب المفاسد؛ لزمه ترك ذلك الأمر مضحيًّا بما فيه من مصالح، وأما إذا تساوى الجانبان فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

- **ثانيًا: التوصيات:**

١. أدعو الباحثين إلى العناية بفقه الموازنات من جهة التأصيل والتطبيق، فالحاجة إليه ملحة وضرورية في ظل المستجدات المعاصرة.

٢. ضرورة العناية بهذا الفن من الفقه على مستوى كليات الشريعة، وذلك بإفراد مقرر دراسي يتعلق بفقه الموازنات، يتعلم الطالب من خلاله أسسه وقواعده وتطبيقاته.

المراجع

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، مراجعة: د. عبد اللطيف الخطيب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر = (تاريخ ابن خلدون)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، د. معاذ البيانوني، دار اقرأ للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.

- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم للنشر و التوزيع - دبي، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر-

بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المقاصد الشرعية د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار كنوز إشبيليا- الرياض- الطبعة: الأولى٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى:٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي- الدار البيضاء، الطبعة الأولى:١٩٩٣م.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = (شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مؤسسة الرسالة ناشرون –

بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- الوعي المقاصدي، د.مسفر بن علي القحطاني ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر – بيروت، الطبعة: الأولى مايو، ٢٠٠٨م.